

THE



Bombay Government Gazette.

Published by Authority.

MONDAY, 30TH MARCH 1874.

 Separate paging is given to this Part, in order that it may be filed as a separate compilation.

PART VI.

BILLS OF THE GOVERNMENT OF INDIA.

ARABIC TRANSLATION

OF THE

NATIVE PASSENGER SHIPS AND COASTING STEAMERS BILL, 1873.

(Bill No. 14 of 1873.)

Bill No. 14 of 1873.

NATIVE PASSENGER SHIPS AND COASTING
STEAMERS BILL, 1873.

مسودة الأكت (اي القانون) لاجل الاجتماع وترميم القانون في باب سفائن التي تحمل العربين الهنديين ومرأكب الدخاني التي تمر عن سواحل البحر ولما كان تمهد لاجتماع القانون المتعلق بسفائن التي تحمل العربين الهنديين ومرأكب الدخاني التي تمر عن سواحل البحر وترميمه قرر المصلحة فلذا يعين ويقرّ وبوجب تفصيل التفاصيل -

الباب الأول في مراقبة البندية

القسم الأول - ينفي ان تسُمى هذه الأكت (اي القانون) باسم الأكت المصدّرة في سنة ١٨٣٢ في باب سفائن التي تحمل العربين الهنديين ومرأكب الدخاني التي تمر عن سواحل البحر
مدققاً الأكت وموانع القسم الثاني - ان هذه الأكت نافذة على تمام برش انديا (اي على تمام تطبيقها

ملكت الانكليزية الواقعة في الهند) و (الف) فاقدة على جميع رعاياه
حضرت الملكة المعظمه الساكنين في ممالك دول المتحابه مع حضرت الملكه
المد وحده في الهند و (ب) على كل رعاياه حضرت الملكة المعظمه المتوليه
في الهند المقيمين خارج حدود برش اندريا (اي خارج حدود مملكته الاكته
الواقعة في الهند)

ولكن لا تفذه هذه الاكت (ا) على احد من الملوك ككريبيه او المركب التي
تحمل سباب حضرت الملكة المعظمه ورجالها وغيرها وتكونان في ملوكها او في
ملوكه ملازمه جناب عاليه المد وحد
(ب) ولا تنفذ على احد من الملوك الكريبيه التي تكون في ملك ولاه ملك
الغير او في ملك رياست دول الخارجه

دان اراد لوك جورجانت (يعني سكار الملكه) ان يعفو (وله اختيار العفو
وقتافوقتا) كل واحد من الملوك الدخاني او اي قسم كانت من الملوك الخنا
التي لا تحمل العبريين المتوضعين من ممالك آسيا او افريقيا زائد على السنتين
عن تفريح هذه الاكت للبعياد الذي لا يتجاوز عن سنه واحدة فلا ينفذ
سيئ من هذه الاكت المقررة على كل الملك الدخاني المذكورة او على اي
وؤ كانت منها في عرض مدة المذكورة

القلم الثالث - تعميل هذه الاكت تكون من ابتداع شهير جاسوري ^{١٦٣} ابتداع الاكت
القلم الرابع - من تاريخ الصدر وبعد تفريح قوايني المذكورة في الجدول تفريح القواين
الملحق بهذه الاكت

ولكن البار دوكلهما والمقامات المقردة واهل المناصب المعينين الذين
يعطى لهم سرتفت بموجب اي قانون من القواين المذكورة فيبني ان يفهم
انهم مقررون والسرفت يعطى لهم

ان الرقم الاخر من قلم الاول من الاكت الثانية المتعلقة ^{١٦٤} (لجل
ترميم قاعدة التي تكون في باب حمل العبريين عن طريق البحر) فيبني ان يعلم
بحسب الذليل

الاسفار من البار الواقع في برش اندريا بطرف بنادر بحر الاجمر والخليج
الغارس بوجب اكت ^{١٦٣} في باب سفائن التي تحمل العبريين الهنديين

٤

وَمَرَكُ الدَّخَلِيُّ الَّتِي تَرَى عَنْ سَوَالِحِ الْبَحْرِ
الْقَلْمَ الْخَامِسُ - فِي هَذَا الْأَكْتَ -

الْمَرَادُ مِنْ لِفْظِ الْجَسْتَرِيْتِ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْفَذُ اخْتِيَارَاتِهِ الَّتِي لَا تَكُونُ أَقْلَى مِنْ
اَخْتِيَارِ مَحْبُرَيْتِ دَرْجَةِ الثَّانِيَةِ وَفِي هَذِهِ الْمَعْنَى لِفْظُ جَسْتَرِيْسُ أَفْ دَهِيْ بِيْسُ بُولِيْكَلِ
رَزِيدَنْتُ مَقَامَ بَنْدَالِعَدَنِ وَمَعَاوِنَهُ دَاخِلِ اِيْضَ

وَالْمَرَادُ مِنْ الْفَاظِ الْوَكْلِ جُورِنَمَتْ (اعْنَى سَرْكَارِ الْمَلَكَتِ) الرَّجُلُ وَالرَّجَالُ
الَّذِينَ يَنْفَذُونَ اْمُورَاتِ مَالِكَ الَّتِي تَقْعُدُ فِيهَا الْبَنْدَرُ وَالْمَقَامُ الْمُحْوَثُ عَنْهُ
وَيَدُ خَلِيْلِ لِفْظِ الْمَاسِتِ (اعْنَى النَّاْخُودَةِ) كُلُّ رَجُلٍ يَكُونُ بِيْكَ اهْتِمَامُ السَّفِينَةِ وَ
حُكُومَتِهَا

وَلَا يَدْخُلُ فِي لِفْظِ الْبَاسِنِيْرسِ (اعْنَى الْعَبَرِيْنِ) رَجُلٌ يَكُونُ تَحْتَ خَدْمَتِهِ
رَجُلٌ خَرَّالِيُّ الَّذِي لَمْ يَتَوَلَّ فِي الْمَهْنَدِ

وَالْمَرَادُ مِنْ الْفَاظِ يَنْتَرِيْ باسِنِيْرسِ شِيبِ (اعْنَى السَّفِينَةِ الْتِي تَحْمِلُ الْعَبَرِيْنِ
الْمَهْنَدِيْنِ) السَّفِينَةِ سَوَاءً كَانَتْ تَجْرِيْ مِنْ الْرَّجَحِ أَوِ الْجَنَاحِ وَهِيَ تَحْمِلُ الْعَبَرِيْنِ
الْمَوْطَنِيْنِ مِنْ مَالِكَ آسِيَا أَوْ أَفْرِيْقِيَا زَائِدًا عَلَى ثَلَاثَيْنِ نَفَرًا كَالْعَبَرِيْنِ
وَتَسَافِرَايِيْ سَفَرَ حَبْ سَرْقَمَةِ الدَّيْلِ

تَفَصِيلُ السَّفَارِ الْمَذَكُورَةِ

(أ) مَنْ اِيْ مَقَامٌ وَاقْتَشَتْ إِلَى
حُكُومَتِ سَرْكَارِ جُورِزِ نَوْصَابِ
بِهَادِرِ الْمَدَارِسِ فِي اِجْلَاسِ الْكُوْنِسِ
أَوْ لَقْتَ جُورِزِ صَاحِبِ بِهَادِرِ

الْبَنْكَالَهِ

(ب) مِنْ هَرَانِدِيْبِ وَمِنْ اِيْ
مَقَامٌ وَاقِعٌ فِي سَوَالِحِ شَرْقِ
خَورِ الْبَنْكَالَهِ أَوْ مِنْ يَابِلِ الْمَلَكَهِ
أَوْ شَرْقَهَا

(ج) مِنْ اِيْ مَقَامٌ يَكُونُ فِي بَرْشِ إِلَى

أو الخليج الفارس

اتديا او من مالك ولاة ملك
المند او من رياضات دول
المتحاب مع الملكة العظمة في
المند

إلى اي مقام واقع في برش انديا
او في مالك مذكورة الصد

(د) من اي مقام واقع في بحر
الاحمر والخليج الفارس

الباب الثاني

في بيان قوانين سفائن التي تحمل العين
المندية

القلم السادس - لا ت safar السفينة التي تحمل العربين من اي بندر او مقام كان
واعين في برش انديا او من مالك مذكورة الصدر سوي النادر او المقامات
التي عينها الست كارقط
التي عينها او قررها وكل جورمنت وقتاً فوتاً في هذه الباب لكل سفر
كم ذكر في القلم الخامس وبعد ان سافرت السفينة التي تحمل العربين المند
على اي سفينة مذكورة من اي بندر او مقام حب الضابطة فلا يؤخذ احد
مثل العري علىها ولكن يؤخذ من البند او المقام الآخر بحب الضابطة

المقررة اعلاه

القلم السابع - لا ت safar كل سفينة تحمل العربين المندية كل سفر من اي بندر
او مقام كانت مقررة بحب هذه الاكت حتى يحصل ناخودة السفينة سرفكتا
من هماحب النصب الذي يكون بمحار الاعطانها له

القلم الثامن - اذا رأى وكل جورمنت مناسبًا فلازم عليه ان يتقرر تقرارا هل الناصب
رجلاً في برش انديا للتعجيل اختارات التي يعطي لهم بحب هذه الاكت
ولانصرام خدمات التي كانت معينة بحب هذه الاكت

القلم التاسع - يلزم على الناخودة السفينية التي تحمل العربين المندية اطلاع الناخودة من
اذا جلها من اي بندر او مقام كانوا معينين بحب هذه الاكت فيخبر في هذه يوم جل السفينة وغير ما
المادة لصاحب منصب المختار على هذه التفصيل باى العربين المندية

يَسْأَفُونَ فِي هَذِهِ السَّفِيْنَةِ؛ وَتَلَكُّ السَّفِيْنَةُ تَسِيرُ الْمَقَامَ فَلَانُ؛ وَتَجْلِي
بَارِيْجَ فَلَانُ؛
وَيَلْزَمُ أَنْ يَبْلُغَ اطْلَاعَ الْمَذْكُورِ قَبْلَ مَدَّةٍ لَا تَكُونُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ يَوْمٍ مِنْ التَّابِعِ الْمُقْرَرِ
بِحَلْمًا

اِخْتِيَارُ الزَّهَابِ عَلَى السَّفِيْنَةِ الْقَلْمَاعِيَّةِ - بَعْدَ وَصْلِ اطْلَاعِ الْمَذْكُورِ إِنْ صَاحِبُ الْمَنْصَبِ الْمُزَبُورُ وَالْجَلْدُ
الَّذِي يُعْطَى لِهِ اِخْتِيَارٍ وَيَكُونُ مَجاَزًا فِي كُلِّ الْوَقْتِ أَنْ يَرْوِحَ عَلَى السَّفِيْنَةِ وَيَعَايُّنَ
لَوَازِمَ وَاجْنَاسَ الْمَأْكُولَاتِ وَذَخَارِيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا

اِخْتِيَارُ الْمَادِيِّيَّةِ الْعَشِرِ - إِنْ رَئِيْسُ صَاحِبِ الْمَنْصَبِ الْمُذْكُورِ مِنْ أَسْبَافِهِ اِخْتِيَارٌ
إِنْ يَسْتَعِيْضُ مَسَاحَةَ السَّفِيْنَةِ بِذَرِيعَةِ الْمَسَاحِ الْأَيْقُونِ مِنْ مَسَارِفِ النَّاخُودَةِ وَعَلَى
الْمَسَاحِ لَازِمٌ أَنْ يَظْهُرَ كَيْفِيَّتُهُ هَذِهِ الْأَمْرَيْاتُ هَذِهِ السَّفِيْنَةُ فِي رَأْيِهِ قَبْلِ السَّفَرِ
الْبَحْرِ وَسَفَرِ الْمَقْصُودِ بِمَا لَا

اِطْبِينَانَ صَاحِبِ الْمَنْصَبِ الْقَلْمَاعِيَّةِ الْعَشِرِ - لَا يَلْزَمُ أَنْ يَعْطِي صَاحِبُ الْمَنْصَبِ الْمُذْكُورِ سُرْفِكَلْتَهُ الْأَنْ يَحْصُلُ
لَهُ اِطْبِينَانَ مِنْ مَرَابِتِ مَفْصِلَةِ الدَّيْلِ -

(الْأَوَّلِ) أَنْ هَذِهِ السَّفِيْنَةُ قَبْلِ السَّفَرِ الْبَحْرِ وَفِيهَا تَقدِّادُ الْمَسَاحِ وَغَيْرُهَا مِنْ
الْأَسَابِ وَالْمَوَازِيمِ وَمِنْفَذُ الْمَهْوَاءِ بِحَبِّ الْمَنَاسِبِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ
الْمَحْوِلِ تَحْتَ يَنْصُورِ الْخَطْرِ مِنْ خَاصِيَّتِهَا وَمَقْدَارِهَا وَمِنْ طَرِيقِ وَضْعِهَا غَالِبًا
فِي صَحَّتِ الْعَرَبِيَّينَ أَوْ عَافِيَّتِهِمْ

(الثَّانِي) أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي مُعِيَّنَةً لِلْعَرَبِيَّينَ بَيْنَ الطَّبَقَتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْ الْعَرَبِيِّ الْبَالِغِ (أَعْنِي كُلَّ عَرَبِيٍّ يَكُونُ عَرَبًا زَائِدًا مِنْ الْإِثْنَا عَشَرَ سَنَةً)
أَوْ كُلَّا الْعَرَبِيَّينَ كَانَ عَمِّرَهَا مِنْ وَاحِدِهِ إِلَى إِثْنَا عَشَرَ سَنَةً) لَيْسَ أَقْلَى مِنْ حَصَابِ
الْفَوْتِ الْمَرْبِعِ وَالْمَكْبَعِ الْمَعْيَنِ وَقَتاْفُوتِ الْمَطَابِقَ الْمُقْدَسَ الْسَّادِسِ وَالْأَرْبَعِينِ

(الثَّالِثِ) أَنَّ الْمَوْضِعَ عَلَى الطَّبَقَةِ الْفُوقَانِيَّةِ بِحَبِّ الْمَنَاسِبِ يَكُونُ لِكُلِّ نَفْرٍ بِالْغَلِّ مِنْ
الْعَرَبِيَّينَ وَفَوْتِ الْمَرْبِعِ خَالِيًّا

(الرَّابِعِ) أَنَّ اِجْنَاسَ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَحْطَبَ الْمَاءِ كُلُّهَا مِنَ الْقَسْمِ الْأَعْلَى مِنْ مَوْضِعَةِ
عَلَى السَّفِيْنَةِ مَعَ الْمُحْفَاظَةِ الْتَّامَةِ وَكَافِيَّةٍ لِقَدْ رَيَّعَادَ السَّفَرِ الْمَقْصُودِ لِلْعَرَبِيَّينَ
مَطَابِقَ الْمَعْتَادِ الَّذِي مُعِيَّنَةٌ بِحَبِّ الْقَلْمَاعِيَّةِ الْسَّادِسِ وَالْأَرْبَعِينِ

الْقَلْمَاعِيَّةِ الْثَالِثِ عَشَرِ - لَا تَحْمِلُ السَّفِيْنَةُ الْمَذْكُورَةَ تَعْدَادَ الْعَرَبِيَّينَ مَعَ النَّاخُودَةِ
تَعْدَادَ الْعَرَبِيَّينَ

أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَيْنَ
الْطَّبَقَتَيْنِ كَانَ فِي الْمَبَيْنِ

أَنَّ الْمَوْضِعَ عَلَى الطَّبَقَةِ
الْفُوقَانِيَّةِ كَافِ

أَنَّ اِجْنَاسَ الْمَأْكُولَاتِ
مُوجَدَةٌ بِقِدْرِ الْكَعَافِيَّةِ

والملايين زائداً من حساب وزن التفينة المثبتة في الدفتر أو على التحمينة
المبنية بحسب القلم السادس والأربعين

الفلم الرابع عشر - يلزم على الناخدودة التسفيهنة قبل ان يسافر اي سفير
من اي بندرا او مقام كانوا واقعين في بر قفقان اندريا ان يتحقق على الفهرستين
المكتوبتين فيها اسم جميع العربين (حتى الامكان يكون مندرج بالصححة
والصدق) وتعداد الملائين ويكون لها الصاحب المنصب المذكور فعلينا ان
يطابق او لا تقدا دالعربين باسمهم ويقابلهم مع تلك الفهرست
وليتحقق على احدهما او يسلمه الناخدودة التسفيهنة

ويلزم على الناخدودة ان يكتب تاريخا ووجها قياسيا الموت عربي الذي يهوي
في السفر في الفهرست التي ذكرت آنفا وفي الفهرست الرايئدة التي يهوي
بحب هذا الأكت وبخبر وصول السفينة الى منزل المقصود او الى اي بندر
الذى كان ي يريد نزول العربين هناك حيثئذ لازم عليه ان يقدم قبل
نزول العربي تلك الفهرست مع الفهرست الرايئدة المرتبطة عند الرجل
الذى حصل له اختيارا جراء امور القونصلي قانونا من طرف المكتبة المعظمة
في بندر الذى تصل السفينة اليه وان كان ذلك البند متعلقا بابد والأخلاص
او يقدم عند اعلى صاحب منصب الفحصة او عند اي صاحب المخسب الذى
يكون مقررا بحب هذه الاكت الى اي بندر او مقام الذى يقصد نزول
العربين او احد منهم هناك

القلم الخامس عشر - واذا حمل العبريون الزايدون في السفينة بعد ان في باب المخازن السفينة تافراي سفر من اي بندرا و مقام كانوا واقعين في برشادندا او من مالك - عربين الزايدون فيها وذهبوا بها في بندرا الوسيط مذكورة العقد والتي معينة لحمل العبريين بحسب هذه الاكت او ان وصلت السفينة المذكورة في اثناء سفرها الى بندرا و قبل ذلك حمل العبريون الزايدون عليهما من اي مقام خارج من حدود برشادندا او من مالك مذكورة العقد :

فيتعدد لازم على الناخودة ان يستحصل من صاحب منصب بندر المذكور سرتفكتا
جديدة ويترتب فهرست جميع المبردين الرايدين ميس
وكل الاحكام التي اند رجت قبل ذلك في هذه الاكت تتفعذ على كل سرتفك

التي تُعطى بموجب هذا القلم وعلى الفهرست التي متى بتطابقة

القلم السادس عشر - يلزم على على صاحب منصب الفرضة الذي معيناً في أي بند راومقام كانوا واقعين في برشانديا ينصلها السفينة وعلى صاحب منصب

الذي يكون معيناً بموجب هذه الأكت هناك ان يرسل في خصوص احكام هذه الأكت كل قضيلات في باب السفينة والعربين الذي حملوا عليهما إذا كان عنده ضروري إلى صاحب منصب بندر التي شهبت السفينة سفرها من هناك وايضاً يرسل تلك التفصيلات إلى صاحب منصب بندر آخر واقع في برشانديا او مالك مذكورة الصدر التي حمل العربين واحد منهم من هناك

مقداراً خذ جشن الملاوة القلم السابع عشر - يلزم في اثناء ذهاب كل واحد من السفينتين التي تحمل العربية في السفينتين الهندية من اي بندر او مقام حمل العربين من هناك بموجب هذه الأكت ان يجعل عليها اجناس المأكولات من قسم التقين حيث لم تكن مفترأ للصحة لاستعمال وخرج العربين ومصرفهم زائداً من اجناس ماكولات الملائين بحسب مقدار قوانين التي معينة بموجب القلم السادس والأربعين:

القلم الثامن عشر - لا تنفذ هذه الأكت في باب انتظام اجناس المأكولات للعربين على عربي الذي اقر لاجل تنظيم اجناس ماكولات على ذمتها سوى الماء اذا رأى صاحب المنصب الذي عينه لوكل جورمنت في هذه الخصوص انه قد تهيئ تلك المأكولات يقيسها بذلك القلم والمقدار بموجب قوانين التي عينت من القلم السادس والأربعين

اقرار العربين في باب
انتظام اجناس ماكولاتهم

التسك لاجل ذهاب
السفينة الى بندريجر
الاحر ليحصل بورت
كليرنس

القلم التاسع عشر - اذا سافرت كل واحد من السفينتين التي تحمل العربية الهندية من اي بندر واقع في برشانديا الى اي بندر واقع في بحر الاحمر فاما نلزم على صاحب المنصب الذي شغله اعطاء بورت كليرنس لكل سفينة مذكورة ان لا يعطيها الا ان يكتب المالك او النائب او ناخود بها وضئلاً من ساكني برشانديا متسقاً مستملاً على مبلغ خمسة الاف ربیات بحسب معالي الالقاب سكريتری آف استیت فاراندیا (اعفی وزیر الذي بیلهه امیرالهندر) في اجلس الكونسل مثتركاً ومنفرداً ومشروطاً باب السفينة المذكورة تتوجه الى بندر العدن في وقت الذهاب والایاب ولا تافر بدون حصول كلین بیل آف هلت (سند صحة العربین) فيبطل تسک المذکور

القلم العشرون — يلزم على كل واحد من السفينة التي تحمل من موطنين آسياء أو أفريقياًزيد من ثلثين نفرًا من العربين وتسافر من بندر واقع إلى ضوره ضرورة السفينة على بندر العدن وقت شرق في كيب آف كد هوب بطرف أي بندر واقع في بحر الأحمر الدن هاب والإياب إلى بند بحر الأحمر أو تسافر من أي بندر واقع في بحر الأحمر إلى بندر شرق في كيب آف كد هوب ان تذهب إلى بندر العدن ولا تسافر من هناك بدون حصول كلين بل آف هلت (سند صحة العربين) من المحاكم الآئق

القلم الحادي والعشرون — لا يلزم أن يعطي بل آف هلت (سند صحة العربين) بل آف هلت بوجب القلم التاسع عشر والعشرين إذا كان في السفينة تعداد العربين وألا شخص رائدًا عن الحساب الذي عينت بوجب القلم السادس والأربعين

الباب الثالث

في يمامك لمعن التردد عن سواحل البحر

القلم الثاني والعشرون — يلزم أن يعطي السرفكتات للأركان الدخاني المعنية لازدهار اعطاء السرفكتات العربين ومجيئها على اسفار سواحل البحر من أي بندر أو مقام كانوا أو اقيمن في مراكب الدخاني التي يرجي عمل تلك السرفكت إلى ميعاد مكتوب فيها إلا إذا لفت قبل ميعادها ولا يعطي صاحب المنصب الذي يعطي له أجارة السرفكت (أهال الضرورة) وأيضاً لا يخل أن يجري عملها بدون حصول اطمئنان من مرائب الذيل هي هذه — أن هذه المركب الدخاني قابلة للسفر إلى مساحتها ومعها زوارق وغية هامن الأسباب موجودة بحسب المناسب والآفة وأسباب النجار كلها حيث حسنة كما أنها تقدر أن تختم السفر المزبور (بالخير)

ويلزم أن يكتب في السرفكت المذكورة حدود القي (إذا كانت معينة) تسافر فيها مركب الدخاني وقدد العربين الهنديين المرخص لهم فيها وذلك التعداد يكون مطابقاً للموسم و نوعية السفرو الأسباب المحولة في المركب مع الشريوط والتعديلات التي كانت مناسبًا

والمساحة التي ذكرت في هذه القلم يلزم ان يفعل بذلك لا يكون اقل من مرتين في سنة واحدة بصرف الناخودة او مالك وباداً وجد الذي لا يكون زائداً على عشرة ربيات

ارأى نقل السرتفكت

القلم الرابع والعشرون - يلزم على ناخودة حرب التخاني ان يضع نقل سرتفكت المذكورة في منظر عام من المركب كما يقع نظرها كي المركب هناك ولوضع ايام في ذلك المقام الى زمان الذي عمله جاري

القلم الخامس والعشرون - اعطاء كل سرتفكت وفسخها يكون على وقف هذه الاكت وصاحب منصب الذي كان معطى السرتفكت او ناسخها يكون تحت اهتمام لوكاله ورئاسته او حاكم الوسط الذي قرر جونانت المسدوح

في اعطاء السرتفكت او
تربيدها يكون باهتمام
الستكار

الباب الرابع في الجوانب

المبرأة لاجل سير السفينة القلم السادس والعشرون - اذا سارت السفينة التي تحمل العبرية الهندية على سفر من اي بند راو وقام كانوا واقعين في برشاند يا او من مالك مذكورة

الصدار خلافاً لاحكام القلم السادس والسابع

او حمل رجل في السفينة التي تحمل العبريين الهنديين مثل العبرية خلافاً لاحكام

القلم السادس

ففيستوجب مالك السفينة او ناخودتها لاجل كل عبري حمل في السفينة المذكورة

او لاجل كل عبري حمل على طريق المذكور بجزء المصادرة التي لا تكون زائدة من

مائة ربيات او المحبس الذي لا يتجاوز زمبياده عن شهر واحد ويستوجب بكل

العبريين المذكورين

وان وجدت السفينة المذكورة في عرض الشنتين في اي مقام واقع في برشاند يا

فيختار كل على صاحب منصب الفرضة ان يتخلصها ويعططها الى ان يتبعين جزاء

الذي صارت مستوجباً بحسب هذه الاكت ويحصل بجزء مصادرة التي صدرت

عليها بوجهها م تمام مصارفها بحسب حكم التي سيئاتي ذكرها بعد هذا

القلم السابع والعشرون - اذا راحم احد لمن يذهب على السفينة او مانع لمن

ينتها كما ذكر في القلم العاشر فيستوجب لاجل كل جرم بجزء المصادرة التي لا تكون

الجزاء من الذهاب
في السفينة او معهايتها

زائدة من خمس مائة ربيات أو الحبس الذي لا يتجاوز ميعاده عن ثلاثة أشهر او يستوجب بكل الجنائز المذكورين

القلم الثامن والعشرون - إذا أخطأ الناخدود في تقبيل كل حكام من درجة في الجزاء في اخطأ الأحكام الرابع عشر بحسب فهرست العبريين أو كتب عملاً فيها تحريراً كذلك بحسب توجيه بحسب فهرست العبريين لا جل كل جرم بجزء المصادرة التي لا تكون زائدة من خمس مائة ربيات أو الحبس الذي لا يتجاوز ميعاده عن ثلاثة أشهر او يستوجب بكل الجنائز المذكورين

القلم التاسع والعشرون - إذا أخطأ الناخدود عملاً لاستحصال سرقة الجريمة الجزاء لعدم استحصال المذكورة أو لم يترتب كل فهرست العبريين الزائدان كما ذكر في القلم الخامس عشر العبريين الزائدين على المركب فيستوجب بجزء المصادرة التي لا تكون زائدة من خمس مائة ربيات أو الحبس

الذي لا يتجاوز ميعاده عن ثلاثة أشهر او يستوجب بكل الجنائز المذكورين

القلم الثلاثون - إذا استحصل ناخودة سرقة بحسب القلم السادس والخمسين الجزاء من تغير وبدل في السفينة بما سنت ثم فعل فعل آخر دعوة أو خلّي أن يجري علىها الكيليات تلق تلك السرقة من حاله

المتباعدة السفينة المذكورة أو العبريين أو مواد أخرى المتعلقة بها فيستوجب بجزء المصادرة التي لا تكون زائدة من ألفين ربيات أو الحبس الذي لا يتجاوز ميعاده عن ستة أشهر او يستوجب بكل الجنائز المذكورين

القلم الحادي والثلاثون - إذا أخطأ الناخدود عملاً بدون عذر كاملاً في انتظام المصادرة لعدم اجراس المأكولات والماء لكل عربى بقدر موجب كل قانون جارى معين من القلم السادس والأربعين فهو يستوجب بالمصادرة التي لا تكون زائدة من عشرين ربيات

القلم الثاني والثلاثون - إذا جاءت السفينة بال عبريين من أي بندر أو مقام الجزا للسفارة كانوا واقعين في شرق كيب آف كدهوب الذي لا يكون في حد برتشنديا أو في مالك المذكورة الصدمة التي هي بندر أو مقام كانوا واقعين في برتشنديا أو في مالك المذكورة الصدمة ويكون فيها اعداد العبريين والأشخاص زائداً من حساب قواعد التي عينت بحسب هذه الأكت فنأخذ السفينة المذكورة سوي الجزا الآخر الذي صار مستوجباً له بحسب حكم هذه الأكت يستوجب لأجل كل شخص يكون زائداً من الحساب المذكور بجزء المصادرة التي لا تكون زائدة من خمسين ربيات أو الحبس الذي لا يتجاوز عن شهر واحد او يستوجب بكل

الجزائين المذكورين

الجزاء لأجل عدم اراءة القلم الثالث والثلاثون — اذا اخطأ كل مالك او ناخودة عملًا في خصوص نقل السرتفكت تعيل احكام نقل السرتفكت التي كرت في القلم الرابع والعشرين فيستوجب لا جل كل جرم بجزء مصادرة التي لا تكون زائدة من مائتين ربيات او الحبس الذي لا يتجاوز ميعاده عن شهر واحد ويستوجب بكل الجزائين المذكورين الجزاء لأجل عدم استحصال القلم الرابع والثلاثون — اذا اخطأ ناخودة السفينة التي ذكر في القلم العشرين عملاً لا جل الذهاب الى العدن او يسافر من هناك بدون حصول على آلف هلت (سند صحة العربين) كما بين في القلم المذكور فيستوجب لجزء المصادرة التي لا تكون زائدة من الفين ربيات او الحبس الذي لا يتجاوزه عن ست اشهر او يستوجب بكل الجزائين المذكورين

الجزاء لأجل حمل العربين القلم الخامس والثلاثون — اذا احمل العربيون بقدر ما يكون زائداً عن القتا دالمجهد في مركب الدخاني زائداً من السرتفكت بنظر الموس او حالات اخرى في المركب الدخاني التي تقدر هذه الاكت عليها فيستوجب بالمالك او ناخودة السفينة لا جل كل عربى يكون زائداً وفقاً على القتا دالمجهد من السرتفكت لجزء المصادرة التي لا تكون زائدة من عشرين ربيات او الحبس الذي لا يتجاوزه عن سبعة ايام او يستوجب بكل الجزائين المذكورين

الجزاء لركب الدخاني القلم السادس والثلاثون — اذا سافرت المركب الدخاني المذكوره اي سفر كما ذكر في القلم الثاني والعشرين بدون سرتفكت المقومة الصدر فيستوجب المالك او ناخودة السفينة لجزء المصادرة التي لا تكون زائدة من خمس مائة ربيات او الحبس الذي لا يتجاوز ميعاده عن ثلاثة اشهر ويستوجب بكل الجزائين المذكورين

المصادرة على ناخودة سفينة القلم السابع والثلاثون — اذا كانت المعاهدة قد وقعت بين دولتين حضرت التي تحمل العربية المصدية وكانت من بنده وللة العلية الملكة المظفر ودولته العلية العثمانية بان كل ناخودة السفينة التي تحمل العربية العثمانية الى بنده الهند (سند صحة العربين) كانوا اقرين في برتش انديا (سواء كان مالك السفينة المذكورة رعية حضرت الملكة المظفر ام لا) فليكتب تمسكا باقرار زان يروح الى العدن ولا يثير من هناك بدون حصول كلين على آلف (سند صحة العربين) كما ذكر في القلم

العشرين فان وردنا خود سفينة المذكورة سواء كان من رغبة حضرت الملكة العظيمة الالى بندرا خرا و مقام واقع في برشلونيا بدمون كلين بل انت هفت المذكورة فيختار صاحب المصب الذي يكون ذلك البند او المقام اين بورتخت حكومة ان يأخذها بذهب بر عند محضرت الذي يكون حكومة جاريا هناك

لَا وَرَدْ فَالْخُودَةَ مِنْ يَدِهِ اُوْمَقَادَ دُولَةِ الْعَلِيَّةِ الْعَمَانِيَّةِ وَعِلْمَ الْجَسْتِيَّتِ
الْمَذْكُورَ إِنَّهُ قَدْ كَتَبَ تَمْسِكَ الْمَذْبُورِ بِجَبِيلِ الْحَصَابَطَةِ وَمَا قَدْمَهُ كُلُّينَ بِلَآفَّ تَمْلَكَ
الْمَذْكُورَةَ نَفِيَ بِثُوْتَهَا يَهُمُّ أَنَّهُ قَدْ سَتَوْجَبَ بِجَزِئِهِ مَكْتُوبَ فِي التَّمْسِكِ الْمَذْبُورِ
وَيَخْتَارُ جَسْتِيَّتِ الْمَذْكُورِ إِنَّهُ يَقِرُّ عَلَى النَّاخُودَةَ الْمَذْبُورِ كُلَّنِيَّةَ الْمَذْكُورِ
أَوْ جَرِيَّتَهَا وَفِي صُورَةِ عَدْمِ اِدَاعِ وَجَهِ الْجَرِيَّةِ اِيْضَّا يَخْتَارُ إِنَّهُ يَأْخُذُ اِمْتِنَانَهُ
وَجَهِ جَرِيَّةِ الْقِرْجَتِ بِوَجْبِ هَذِهِ الْأَكْتِ

الفلم الثامن والثلثون — اذا تقدما احد من العربه المنهية كان في اي
سفيهه (مع الناخدة) نزوله الى بندرا ومقام (معين) فاذا انزل الى
اي بندرا ومقام آخر (اي دون البند) او المقام المعهود (بدن رضامه)
السابقة او كان تزيله بغير وجه آفة البحر او غير ذلك من الحالات الاقنافية
هناك فيستوجب الناخدة لاجل كل جرم لجزاء المصادره التي لا تكون زائدة
من مائتين ربيات او الحبس الذي لا يتجاوز ميعاده عن شهر واحد او يستوجب
 بكل اجراءين المذكورين

القلم التاسع والثلاثون - للجستريت اختياران يجري جزء تمام الجرامم التي تكون
خلال فالمدة الافت على الاختصار

وإذا أصدرت المصادرة بموجب هذه الأحكام على جل كان ناخودة أو مالك السفينة اختيار وصول وجهاً لغيره ولم يوصل وجهاً لغيره إلى إثبات وطريق مكتوب في حكم إعادة المصادرة ملبياً من قرق السفينة اختياران يصدر الحكم بذريعة الوارث سوي التبارير المقررة بموجب القاعدة لوصولها جراً وإن يحصل باقي وجهاً لغيره من القرق وبيع السفينة المذكورة وأسبابها وحياتها وسدرتها

القسم الأربعون - كل جرم اذا اصدر (من احد) بموجب هذه الاكت فلتعين حد الحكومة
مجازاتها بوجها يتضمن ذلك الجرم صدر في حدود حكومته بحسب ترتيب مقام

الذى يوجد الجرم هنالك

القلم المحاذيب والاربعون — اذا دارت مقدمة ما الانفال جراء جرم لم يحب
هذه الاكت و تكون فيها ورقة يفهم من ضمنها انها مشترطة على طلائع كيفيات
المذكورة في القلم السادس عشر وتكون نقل مقدمة ما منفصلة اي عدالة الكات
محصل قبة بحسب الضابطة وايضا كل ورقة يعلم منها انها تخفي رجل كان له قانونا
اخيار اجراء امر القوونصلي من جانب حضرت الملكة المعظمه في بنده دول الخارجيه
وكان صحيحة عليها تقبيل على سيل وجه الشهادة ولكن بشرط ان يفهم منها انه
ارسل احد من صاحب المقصبه ذلك المقام بحسب الضابطة وفي المقام المتصل به
التي كانت الدعوى دائرة بموجب هذه الاكت هناك

من ينفذ المجازات بالـ **الفلم الثاني والأربعون** - المجازات التي لزمت على مالكي السفائن وناخداتها
 بمتى شاء **بوجب هذه الآلة** تنفذ بتحريك صاحب المصلب الذي يكون مقرراً لاعطاء
التفككت انتقاماً مما اذنه من جنائة اهانة المالك في نسخة

مقام فخیل تنفذ بتحريك اعلام صاحب المنصب لفرحة

صرف ووجه المصادرات القلم الثالث والأربعون — اذا تعين كل مجازيت مصدرة بوجب هذه الاكت

فإن يرآه مناسباً فله اختياران يأمر باعطائه كل وجه الجحيمة وجزءاً

لشخص عوضاً لكل نقصانها متحملاً من ذلك الفعل والقصور الذي جرت المصاد

بيانات المقدمة في اخر جات المقدمة

استحقان استغاثة العربي القلم الرابع والأربعون - اذا اختلف مالك سعى نهاراً ونحوه فيها او من قام مقامه في مسلم شرط معاهدنا التي عاهد مع العربنة الهندية او شخص اخر وحصل استحقان

الاستعارة لعتبرية المذكورة فلابد من التعميم والتقليل فيها من عبارت هذه الآلة
الآلة، ايات في الشعارة القلة الخامسة والأربعون - اذا دارت المقدمة بمحرك هذه الآلة في نبذة ومقلم

قابل الاجابة اذا الرؤجد واقع في برشانديا او احتجج لنشایهها الى شهادة شاهدین دورانها فاظهاره الشهود

الذى يطربت بها سباق الهند صاحب جنسن ومجستير فى مملكة الملل
المعظمة (فيها شمل جميع اقطاع الهند وابعد توابع لوكل جورنمنت الذى يكون

البندر والمقام المرجوع إليه في المقدمة المذكورة تحت حكمته) أو اظهاره في مقام
ما عند التغير الذي يكون من جانب السر كار الأنجريزي فان كان على ظهوره المذكور

تصديق بصريح صاحب حبس او المخترب او السفير فيقبل في وجه التبؤ بشرط

ان الشاهد المظاهر لم يوجد في علاقته عدل له التي دارت المقدمة فيها وان كانت المقدمة المذكورة فوجدرها فلما يكون قابل القبول الا اذا ظهر بين يديه لرجل الملزم ويكون عليه تصديق صاحب جستن او المستر السفير على ان الاظهار المذكور قد اظهر بين يديه ولا يكون ضروريها اثبات منصب رجل الذي يعلم صحيح عليه ولا اثبات صحيحه وتكتفي سرتقفت الشهادة في كل دعويٍ فوجدرها على وفق التصديق لأن ذلك الرجل الملزم كان حاضراً وقت تصديق اظهاره الا في حال ثبت خلافه

الباب الخامس

في بيان قوانين الضمية

القلم السادس والاربعون — يختار لوكل جورمنت في برشانديا ان يضع القوانين انتدا ووضع القوانين التي لا يكون خلافاً لهذه الاكت بنظامه في التواب جورنر جنزيل بهادر في اجلس اجنس المأكولات وغيرها الكونسل في باب كل سفينة او سفائن كل نوع تنفذ هذه الاكت عليها الانتظام امور مكتوبة الدليل واحد منها وقتا فوقيا

(ا) في غايتها تعداد حمل العربين في السفينة

(ب) في ان موضع المعينة للعربين طولاً وعرضًا وعمقاً كم يكون بحسب الفيت

(ج) في مقدار انتظام اجنس المأكولات والمحطب والماء للعربين

(د) في حمل الطيب والادوية على السفينة

(ه) في وضع الزوارق والمساة والتلاسل والجبال حمل السفينة

(و) في وضع الآلات جريان التفينة

(ز) في باب تعليم اکثر حكام هذه الاكت

وليشتمم قوانين المذكورة في خيار الترکاري واذا رأى لوكل جورمنت مثلاً فله ان يشتمم باطريق اخر ثم تعلم بوجب القاعدة

القلم السابع والاربعون — يختار لوكل جورمنت ان يشتمم في اخباري الترکاري تيسين طول السفر بالاشتغال

اعلاماً بمنظوري النواب المستطاب جورنر جنزيل بهادر في اجلس الكونسل وقتا

فوقتاً ايعاد سفر كل سفينة او سفائن كل نوع تساوى من كل مقام واقع في برشانهما او من مالك مرقومة الصندوق بندق او مقام اخر لكي يتغوركم يكون طول السفر

الجدول

وَتَنْظَرُ إِلَى الْقَلْمَارِ الرَّابِعِ

العنوان	نحوه وسنة
الأكت في باب عدم التكثير في السفائن التي تحمل العربين الهنديين	من سنة ١٩٥٩ ٢٥
.... الأكت لانتظام سفائن التي تحمل العربين الهنديين ومركب الدخانى التي تقصد حمل العربين والسفر	
من سواحل البحر	
.... الأكت لتقدير أكت الثانية عشر في بابته الثالثة (يعنى أكت السفائن التي تحمل العربين الهنديين)	من سنة ١٩٦٢ ١١
.... الأكت في باب حد نفاذ حكم أكت التي تسمى بأكت في باب عدم التكثير في السفائن التي	١٩٥٩ ٢٥
تحمل العربين من خليج البنغال	

تفصيل المفاصل والابناء

الغرض من هذه المودة ان يجتمع القوانين الاربعة التي وضعت في باب السفائن
التي تحمل العبريين الهنديين ومركب الدخاني التي تمر عن سواحل البحار وتربيها
بوجب التدليل

لاتقدر اكت الثانية عشر ^{١٣} على المركب الدخاني التي عوهدا لجلها مع دوله
من دول البو روب وتنفذ مواده هذه الاكت على المركب الدخاني المذكورة
اولاً ولا يعطي اختيار عدم تنفيذهما عليهما اللوكل جور نهت لا تنفذ
القاعد الحالى على سفار تكون الى كل قعام واقع في لوسربراؤنس او منها

سوى الجيئي كانك والبادر الواقعه في الايديا او على اسفار تكون المقامات
جانب شرق باب الملوك او منها ولكن هذه المودة تنفذ على الاسفار اليهود
ولا تتبدل قوانين التي كتبت في هذه الالكت في باب غايتها تعداد حمل
العربين واعطاء المكان لهم ومقدار انتظام اجناس المأكولات والخطب
والماء (لهم) وان وقع الاشكال في صورة ما يختار لوكل جورنت
على فرق هذه المودة ان يضع القوانين وقتا فوقتا بهنظوري سرکار الهند
لانتظام امور مذكورة في باب كل سفیر او سفائی اي نوع كان ويشهرها
في اخبار السرکاري :

ای هاب هوس

شامل
۱۲ جولای سنه ۱۸۶۳

(True Translation)

Venayek Wassoodew,
Oriental Translator to Government.

THE



Bombay Government Gazette.

By Authority.

30TH MARCH 1874.

The accompanying pages 96 to 111 are to be substituted for pages 96 to 112 already issued.

Separate paging is given to this Part, in order that it may be filed as a separate compilation.

PART VI.

BILLS OF THE GOVERNMENT OF INDIA.

مسودة الـاكت (اي القانون) لاجل اجتماع القانون في باب سفائن التي تحمل العربين الهنديين ومرأكب الدخاني التي ترعن سواحل البحر ولما كان اجتماع القانون المتعلق بسفائن التي تحمل العربين الهنديين تمهد وبمرأكب الدخاني التي ترعن سواحل البحر وترميده فـي المصلحة فـلذا يـعـين يـقـرـرـ بـوجـبـ تـفـصـيلـ الذـيلـ

الباب الأول

في مـارـبـ الـاـبـلـ إـيـ تـهـ

الـقـلـمـ الـأـوـلـ يـبـنـيـ انـ تـسـمـيـ هـذـهـ الـاـكـتـ (ايـ القـاـنـونـ) باـسـ الـاـكـتـ اـمـ مـخـصـرـ المـصـدـرـ فـيـ سـلـيـدـ فـيـ بـابـ سـفـائـنـ الـتـيـ تـحـمـلـ عـربـيـنـ هـنـدـيـنـ وـمـرـأـكـبـ الدـخـانـيـ الـتـيـ تـرـعـنـ سـواـلـجـ الـبـحـرـ حرـنـفـاـزـ الـاـكـتـ وـمـوـاصـعـ الـقـلـمـ الثـانـيـ انـ هـذـهـ الـاـكـتـ نـافـذـةـ عـلـىـ تـامـ بـرـشـانـدـيـاـ (ايـ عـلـاقـمـ تـلـصـيـتـهاـ)

ملكية الانكلستية الواقعه في الهند) و (الف) نافذه على جميع رعايا اعاصرت
الملكه معظم الساكين في مالك دول المخابره مع حضرت الملكه
المدحوره في الهند و (ب) على كل رعايا اعاصرت الملكه معظم المتولين
في الهند العقبيين خارج حدود برشاديا راي خارج حدود ملكه الانكلستيه
الواقعة في الهند)

لما كان لا تتفق هذه الأحكام (أ) على أحد من المراكب الحربيه او المركب التي
تحمل اسباب حضرت الملكه معظم ورجالها و غيرها وتكونان في ملكها او في
صلاته من جناب عاليه المدحوره

(ب) ولا تتفق على احد من المراكب الحربيه التي تكون في ملك ولاط ملك
الغير او في ملك رياسته دول الخارجيه

وان اراد لوكل جورمنت (يعني سكرار الملكه) ان يعفووا (وله اختيار العفو
وقتها فوقتا) كل واحد من المراكب الدخاني او اي قسم كانت من المراكب للدخان
التي تحمل العربين المتقطعين من مالك آسيا او فيرقها رائداً على التوين عن
تنفيذ هذه الأحكام للمعياد الذي لا يتجاوز وزنه عن سنه واحدة فلا ينفذ
شيئ من هذه الأحكام المقررة على كل المراكب الدخاني المذكورة او على اي
نوع كانت منها في عرض مدة المذكورة

القلم الثالث - تعديل هذه الأحكام تكون من ابتداء شهر جانوي ١٩٣٤م ابتداء الأحكام
القلم الرابع - من تاريخ الصدور وبعده تنفيذ قوانين المدحوره في الجدول
المحق بهذه الأحكام

ولما كان البنادر كلها والمقامات المقررة واهل المناصب المعينين الذين
يعطي لهم سرقة موجب اي قانون من القوانين المذكورة فينبغي ان يتم
اقسم مقرر ون والسرقة موجب يعني لهم موجبها

ان القسم الآخر من قلم الاول من الأحكام الثانية المتعلقة به (لاجل
ترحيم قاعده التي تكون في باب حمل العربين عن طريق البحر) فينبغي ان يتم
حسب الذيل

الاسفار من البنادر الواقعه في برشاديا بطبع بنادر بحر الاحمر او الخليج
الفارس بوجب أحكام ١٩٣٢م في باب سفائن التي تحمل العربين المعديين

ومراكب الدخاني التي ترعن سواحل البحر

القلم الخامس - في هذه الآلة —

تعريفات القلم

مجستريت

المراد من لفظ المجستريت الترجل الذي ينفذ اختياراته التي لا تكون اقل من اختيار

مجستريت درجة الثانية وفي هذه المعنى لفظ جستريت آف دهي بيس بولتيكل

سرزیدنت مقام بين العدن ومعاونه داخل فيه ايض

وكاجرمنت والمراد من الفاظ وكل جورنمنت (اعني سكرار الملكة) الرجل والرجال

الذين ينفذون امرات صاحب الامر التي تقع فيها البندر او مقام المبحوث عنه

ويدخل في لفظ الماستر (اعني الناخودة) كل رجل يكون بيته اهتمام التفينة

ماستر

وحكومتها

لا يدخل في لفظ الباسجرس (اعني العربين) رجل يكون تحت خدمته

باسجرس

رجل اخر الذي لم يتولد في الهند

ينتو باسجرس و المراد من الفاظ ينتو باسجرس شب (اعني السفينة التي تحمل العربين الجنديين)

سفينة كانت تجري من الرابع الى الخامسة وهي تحمل العربين المتوفين

من صاحب آسيا او افريقيا زائداً على شئين نفراً كالعربين وتسافر

اي سفر بحسب هر قومة الذي يليل

تفصيل السفار المذكورة

(أ) من اي مقام واقع تحت الى سرانديب واي مقام الذي يكون
في سواحل شرقية خواص البنك الراج
واقع في باب الملوك او شرقها
حكومة سرلانديب او من اي مقام الذي يكون تحت حكمته
حكومة سرلانديب او من اي مقام الذي يكون تحت حكمته
حكومة سرلانديب او من اي مقام الذي يكون تحت حكمته
حكومة سرلانديب او من اي مقام الذي يكون تحت حكمته

(ب) من سرلانديب او من اي مقام الذي يكون تحت حكمته
حكومة سرلانديب او من اي مقام الذي يكون تحت حكمته
حكومة سرلانديب او من اي مقام الذي يكون تحت حكمته
حكومة سرلانديب او من اي مقام الذي يكون تحت حكمته
حكومة سرلانديب او من اي مقام الذي يكون تحت حكمته
حكومة سرلانديب او من اي مقام الذي يكون تحت حكمته

(ج) من اي مقام يكون فيه ترش الى اي مقام واقع في بحر الاحمر

أو الخليج الفارس

انديا او من مالك ولاة مملوك
المهند او من يراس دول
المتحاب مع الملكة المعظمه في
المهند

إي مقام واقع في برشان انديا
او في مالك مذكرة الصدر

(د) من اي مقام واقع في بحر
الاحمر او الخليج الفارس

الباب الثاني

في بيان قوانين سفائن التي تحمل العبيدين الهنديين

القلم السادس - لا ت ATF السفينة التي تحمل العبيدين الهنديين من اي بندر السفينة التي تحمل العبرية او مقام كانوا واقعين في برشان انديا او من مالك مذكرة الصدر سوي البنادر الهندية ت ATF من النادر او المقامات التي عينها او قررها الوكل جورنست وقت اوقتنا في هذه الباب لكل سفر

كم ذكر في القلم الخامس وبعد ان سافرت السفينة التي تحمل العبيدين الهنديين على اي سفر مذكور من اي بندر او مقام حسب الضابطة فلا يؤخذ احد مثل العبri عليه او لا يؤخذ من البندر او المقام الاخر بحسب الضابطة المقررة عليه

القلم السابع - لا ت ATF كل سفينة تحمل العبيدين الهنديين كل سفر من اي بندر او مقام كانت مقررة بحسب هذه الاكت حتى يحصل ناخودة السفينة ستكت لا يجل بدون استحصال المتفكت من صاحب المنصب الذي يكون مجازاً لاعطائه الامر

القلم الثامن - اذا عي لوكل جورنست مناسباً فلازم عليه ان يتقرر رجلاً تقريراً هل المناسب في برشان انديا للمتعيل اختيارت التي يعطي لهم بحسب هذه الاكت ولا اخضرا مخدمات التي كانت معينة بحسب هذه الاكت

القلم التاسع - يلزم على الناخودة السفينة التي تحمل العبيدين الهنديين اطلاع الناخودة من يوم اذ جلها من اي بندر او مقام كانوا معينين بحسب هذه الاكت فيخبر في هذه جل السفينة وغيرها المادة لصاحب المنصب اختيار على هذه التفصيل بان العبيدين الهنديين يسافرون في هذه السفينة؛ وتلك السفينة تسير الى مقام فلان وتخلي بتاریخ فلان

ويلزم ان يبلغ اطلاع المذكور قبل مدة لا تكون اقل من ثلاثة ايام من تاريخ المقرر
لجلها

القلم العاشر— بعد وصول اطلاع المذكور يريح صاحب المنصب المذبور او التحل
الذى يعطيه اختياره ويكون مجازاً في كل وقت على السفينة ويعاين
اجناس المأكولات ولوازنها ومخازن التي تكون فيها

القلم الحادى عشر— ان رئي صاحب المنصب المذكور مناسباً فله اختياره
ان يسمح مساحة بذرية السفينة السماح الآتى من مصارف الناخودة وعلى المساح لام
ان يظهر كيفيته هذا الامر بان هذه السفينة في زائر قابل لسفر البحر وسفر
المقصود به ام لا

القلم الثاني عشر— لا يلزم ان يعطى صاحب المنصب المذكور سرقةكت الا ان يحصل
له اطمئنان من مراتب مفصلة الدليل —

(الاول) ان هذه السفينة قابل لسفر البحر وفيها تعداد الملحقين وغيرهم من الاباء
واللوازم ومنفذ المخواجحب المناسب وليس عليها شيئاً من جنس المحوله
الى يتضور المخطر من خاصيتها او مقدارها او من طريق وضعها غالباً في
صحة العربين او عافية تم

(الثاني) ان الموضع الذي معينة العربين بين الطبقتين لكل واحدٍ
من العربى البالغ (اعنى كل عربي يكون عمره زائد على الاشتراشرستة
او كلما العربين كانوا غيرها من واحد الى اشتراشرستة) ليس اقل من حساب
الغوت المربع والكعب العين وقتاً فوقاً مطابقاً القلم السادس والاربعين
ان الموضع على الطبقه الفوقاً (الثالث) ان الموضع على الطبقه الفوقاً ينطبق
على العربين كافياً

العربين مث فوت المريح خالي

(الرابع) ان اجناس المأكولات والخطب والماء كلها من القسم الاعلى موصوفة
على السفينة مع الحفاظه التامة وكافية بقدر ميعاد السفر المقصود للعربين
مطابقاً للعتاد الذي معينة بحسب القلم السادس والاربعين

القلم الثالث عشر— لا تتحمل السفينة المذكورة تعداد العربين مع الناخودة
والملاحين زائد امن حساب وزن السفينة المثبتة في الدفتر او على التخمينه
المعينة بحسب القلم السادس والاربعين

اختيار الذهاب على
السفينة وعائتها

اختيار صاحب السفينة

اطمئنان صاحب المنصب
قبل اعطاء السرقةكت

ان السفينة قابل لسفر
البحر

ان الموضع الذي يعين
الطبقتين كافياً للعربين

ان الموضع على الطبقه الفوقاً
كافياً

ان اجناس المأكولات موجودة
بعدد الكفاية

تعداد العربين

القلم الرابع عشر— يلزم على ناسوة السفينة قبل ان يسا فر اي سفر من اي بندر ^٤ فهرس العربين او مقام كانوا واقعين في برش انديا ان يصح على الفهرستين المكتوبتين فيها اسم جميع العربين (حتى الامكان يكون مندرج بالصححة والصدق) وقد املاحين ويحولها الى صاحب المنصب المذكور فعليه ان يطابق او لا تتماد العربين باسمهم ويقا لهم مع تلك الفهرست ويصح على احد هما ويسهلها لها خودة السفينة

ويلزم على الناخدۃ ان يكتب تاريخها ووجهها قياساً الى الموت العربي الذي يقت في السفر في الفهرست التي ذكرت آنفاً في الفهرست الزائدۃ التي متربة بحسب هذه الاکت وبحجرد وصول السفينة الى منزل المقصود او الى اي بندر الذي كان يريد نزول العربين هناك فحينئذ يلزم عليه ان يقدم قبل نزول العربي تلك الفهرست مع الفهرست الزائدۃ المتربة عند الرجل الذي حصل له اختياراً جراء امور القونصلی قانوناً من طرف الملكة العظيمة في بندر الذي تصل السفينة اليه وان كان ذلك البندر متعلقاً بدول الخارج او يقدم عند اعلى صاحب المنصب الفرضة او عند اي صاحب المنصب الذي يكون مقر راجح بهذه الاکت الى اي بندر او مقام الذي يقصد نزول العربين او احد منهم هناك

القلم الخامس عشر— اذ احل العربيون الزايدون في السفينة بعد ان ^{فيها اتخاذ السفينة} تسا فر اي سفر من اي بندر او مقام كانوا واقعين في برش انديا او من مالك ^{فيها وذهبوا في بندر} مذكورة الصدر التي معينة لحمل العربين بحسب هذه الاکت او ان وصلت السفينة المذكورة في اثناء سفرها الى بندر وقبل ذلك حمل العربيون الزايدون عليه من اي مقام خارج منحدر ود برش انديا او من مالك مذكورة الصدر:

فحينئذ يلزم على الناخدۃ ان يحصل من صاحب منصب بندر المذكور سرتقتا جديدة ويترب في فهرست جميع العربين الزايدين وكل الاحكام التي انتهت قبل ذلك في هذه الاکت تنفذ على كل سرتفت التي تعطى بهوجب هذه القلم وعلى الفهرست التي متربة بتطابقه

القلم السادس عشر— يلزم على اعلى صاحب منصب الفرضة الذي يكون معيناً في ارسال الاطلاع الى بنادر ^{التي حمل العربيون من هناك}

بندرا او مقام كانوا واقعين في برشانديا تصلها السفينة او على صاحب منصب
النـي يـكون مـعـنـا بـمـوجـبـ هـذـهـ الاـكـتـ هـنـاكـ انـ يـرـسـلـ فيـ خـصـوـصـ اـحـكـاـ مـ
هـذـهـ الاـكـتـ كـلـ تـفـصـيـلـاتـ فيـ بـابـ السـفـيـنـةـ وـالـعـبـرـيـنـ الـذـيـنـ حـلـواـ عـلـيـهـاـ اـذـاـ
كـانـ عـنـدـهـ ضـرـورـيـ اـلـىـ صـاحـبـ مـنـصـبـ بـنـدـرـاـ الـتـيـ شـرـعـتـ السـفـيـنـةـ سـفـرـهـ مـنـهـاـ
وـاـيـضـاـ يـرـسـلـ تـلـكـ تـفـصـيـلـاتـ اـلـىـ صـاحـبـ مـنـصـبـ بـنـدـرـاـخـرـ وـاقـعـ فيـ بـرـشـانـ
انـدـيـاـ اوـ مـالـكـ مـذـكـورـةـ الصـدـرـ الـتـيـ حـلـ العـبـرـيـونـ اوـ لـاحـدـ مـنـهـمـ مـنـ هـنـاكـ
مـقـدـارـ اـخـذـ جـنـشـ المـأـكـوـلاـ فـيـ السـفـيـنـةـ
الـقـلـمـ السـابـعـ عـشـرـ يـلـزـمـ فـيـ اـشـاءـ ذـهـابـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ السـفـيـنـةـ الـتـيـ تـحـمـلـ العـبـرـيـةـ
الـهـنـدـيـةـ مـنـ اـيـ بـنـدـرـ اوـ مـقـامـ حـلـ العـبـرـيـونـ مـنـ هـنـاكـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الاـكـتـ
اـنـ يـحـلـ عـلـيـهـاـ اـجـنـاسـ المـأـكـوـلاـتـ مـنـ قـمـ التـفـيسـ جـيثـ لـرـتـكـنـ مـضـرـلـ لـلـصـحـةـ
لـاـسـتـعـماـلـ العـبـرـيـنـ وـمـصـرـفـهـ زـرـاـيدـاـمـنـ اـجـنـاسـ مـأـكـوـلاـتـ الـمـلـاـيـنـ
بـحـابـ مـقـدـارـ قـوـانـينـ الـتـيـ مـعـيـنـتـ بـمـوجـبـ القـلـمـ السـادـسـ وـالـأـرـبـاعـينـ
اقـوارـ العـبـرـيـنـ فـيـ بـابـ اـقـوارـ العـبـرـيـنـ فـيـ بـابـ
اـنـظـامـ اـجـنـاسـ مـأـكـوـلاـتـ اـنـظـامـ اـجـنـاسـ مـأـكـوـلاـتـ
لـلـعـبـرـيـنـ عـلـىـ عـبـرـيـ الـذـيـ اـقـرـ لـاـنـتـظـامـ اـجـنـاسـ مـأـكـوـلاـتـ عـلـىـ ذـمـتـهـ
سـوـىـ المـاءـ اـذـارـقـ صـاحـبـ الـمـنـصـبـ الـذـيـ عـيـنـهـ لـوـكـلـ جـوـرـنـمـنـتـ فـيـ هـذـهـ
الـخـصـوـصـ اـنـهـ قـدـ تـهـيـأـتـلـكـ المـأـكـوـلاـتـ يـقـيـنـاـبـلـلـكـ القـمـ وـالـقـدـارـ بـمـوجـبـ
قوـانـينـ الـتـيـ عـيـنـتـ مـنـ القـلـمـ السـادـسـ وـالـأـرـبـاعـينـ

الـقـلـمـ التـاسـعـ عـشـرـ اـذـ اـسـافـرـتـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ السـفـيـنـةـ الـتـيـ تـحـمـلـ العـبـرـيـةـ
الـهـنـدـيـةـ مـنـ اـيـ بـنـدـرـ وـاقـعـ فـيـ بـرـشـانـدـيـاـ اـلـىـ اـيـ بـنـدـرـ وـاقـعـ فـيـ بـحـرـ الـخـمـرـ
الـتـسـكـ لـاجـلـ ذـهـابـ
فـيـلـنـ عـلـىـ صـاحـبـ الـمـنـصـبـ الـذـيـ شـغـلـهـ اـعـطـاءـ بـورـتـ كـلـيرـنـسـ لـكـلـ سـفـيـنـةـ
مـذـكـورـةـ اـنـ لـاـ يـعـطـيـ اـيـاـهـاـ اـلـاـنـ يـكـتـبـ الـمـالـكـ اوـ النـائـبـ اوـ نـاخـودـقـهـ اوـ ضـائـنـ
مـنـ سـلـكـ بـرـشـانـدـيـاـ مـتـسـكـاـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ مـلـعـ خـمـسـةـ اـلـافـ دـيـنـارـ بـجـنـابـ
مـعـالـىـ الـاـلـقـابـ سـكـرـتـرـيـ آـفـ اـسـتـيتـ فـارـانـدـيـاـ (ـاعـفيـ وـزـيرـ الـذـيـ بـيـدـهـ
أـمـورـ الـهـنـدـ)ـ فـيـ اـجـلـاسـ الـكـوـنـسلـ مـشـتـرـكـاـ وـمـنـفـرـاـ وـمـشـرـ طـابـانـ السـفـيـنـةـ ...
الـسـفـيـنـةـ اـلـىـ بـنـدـرـ بـورـتـ
المـذـكـورـةـ تـرـوـحـ اـلـىـ بـنـدـرـ العـدـنـ فـيـ وقتـ الذـهـابـ وـالـاـيـابـ وـلـاـ تـاـفـرـ
بـدـونـ حـصـولـ كـلـيـنـ بـيـلـ آـفـ هـلـتـ (ـسـنـدـ صـحـةـ العـبـرـيـنـ)ـ فـيـ بـطـلـ تـمـكـنـ المـذـكـورـ
الـقـلـمـ العـشـرـونـ يـلـزـمـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ السـفـيـنـةـ الـتـيـ تـحـمـلـ مـنـ مـتـوـطـنـينـ
آـسـياـ اوـ اـفـرـيـقـياـ اـذـ يـدـمـ ثـلـثـيـنـ نـفـرـاـ مـنـ العـبـرـيـنـ وـتـاـفـرـ مـنـ بـنـدـكـ وـاقـعـ اـلـىـ
مـذـكـورـةـ صـورـ السـفـيـنـةـ
عـلـىـ بـنـدـرـ العـدـنـ وـقـتـ النـهـاـيـهـ
وـالـيـابـ اـلـىـ بـنـدـرـ بـورـتـ

شريكيبياً فـكدهوب بطرف اي بندر واقع في بحر ااحمر
او تـافـرـمـزـاـيـ بـنـدـرـ وـاقـعـ فيـ بـحـرـ الـاحـمـرـ لـبـنـدـرـ شـرـيـ كـيـبـ آـفـ كـدـهـوـبـ
ان تـذـهـبـ الىـ بـنـدـرـ العـدـنـ وـلـاتـافـرـمـزـهـنـاـكـ بـدـونـ حـصـولـ كـلـيـنـ بـلـآـفـ
هـلـتـ (سـنـدـ صـحـةـ الـعـبـرـيـنـ) مـنـ الـحـاكـمـ الـأـثـقـ

الـقـلـمـ الـخـادـيـ وـالـعـشـرـونـ لاـ يـلـزـمـ انـ يـعـطـيـ بـلـآـفـ هـلـتـ (سـنـدـ صـحـةـ الـعـبـرـيـنـ) بـلـآـفـ هـلـتـ
بـهـجـبـ الـقـلـمـ التـاسـعـ عـشـرـ وـالـعـشـرـينـ اذاـ كانـ فـيـ السـفـيـنـتـ تـقـدـادـ الـعـبـرـيـنـ اوـ الـاـ
شـخـاصـ زـائـدـ اـعـزـ الحـابـ الـذـيـ عـيـنـتـ بـهـجـبـ الـقـلـمـ السـادـسـ وـالـارـبعـينـ

الـبـاـبـ الـثـالـثـ

فيـيـانـ مـرـاكـبـ الدـخـانـ لـقـيـ تـمـرـعـنـ سـواـحـلـ الـبـحـرـ

الـقـلـمـ الثـانـيـ وـالـعـشـرـونـ يـلـزـمـ انـ يـعـطـيـ الـسـرـفـكـتـاتـ لـمـاـكـبـ الدـخـانـ لـقـيـ تـمـرـعـنـ سـواـحـلـ
الـعـبـرـيـنـ وـمـجـيـئـهـاـعـلـاـسـفـارـ سـواـحـلـ الـبـحـرـ مـزـاـيـ بـنـدـرـ اوـ مـقـامـ كـاـنـ وـاقـعـيـنـ فـيـ الـبـحـرـ معـيـنـةـ لـحـمـلـ الـعـبـرـيـنـ
بـرـتـشـ اـنـ يـاـقـبـلـ اـنـ تـسـافـرـ عـلـىـ اـسـفـارـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ طـرـيقـ الـذـيـ سـيـبـيـنـ فـيـ الـمـتـقـبـلـ
الـقـلـمـ الـثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ اـذـ اـقـتـيـنـ رـائـ صـاحـبـ الـمـنـصـبـ الـذـيـ يـكـوـنـ كـيـفـيـةـ اـعـطـاءـ سـرـفـكـتـاتـ
جـهاـزـ لـاعـطـاءـ الـسـرـفـكـتـ منـ لـوـكـلـ جـوـرـنـاـلتـ فـيـ عـطـيـهـاـ (لـمـ كـانـ لـمـضـرـورـةـ)
وـيـجـرـيـ عـلـىـ تـلـكـ الـسـرـفـكـتـ الـمـيـعـاـدـمـكـوـبـ فـيـهـاـ الاـذـنـفـسـخـتـ قـبـلـ بـيـعـادـهـاـ
وـلـاـ يـعـطـيـ صـاحـبـ الـمـنـصـبـ الـذـيـ يـعـطـيـ لـهـ اـجـازـةـ الـسـرـفـكـتـ (لـاـهـلـ الـصـرـوةـ)
وـاـيـضاـ اـلـيـخـلـيـ اـنـ يـجـرـيـ عـلـهـاـ بـدـونـ حـصـولـ اـطـيـبـيـانـ مـنـ مـرـاكـبـ الـذـيـلـ وـهـيـ
هـذـهـ اـنـ هـذـهـ الـمـرـكـبـ الـدـخـانـ قـاـبـلـةـ لـسـفـرـ الـبـحـرـ مـسـاحـتـاـ وـمـعـهـاـ زـارـيـقـ وـ
غـيرـهـاـ مـنـ اـسـبـابـ مـوـجـودـةـ بـحـسـبـ الـمـنـاسـبـ وـالـاـتـهـاـ وـاسـبـابـ الـبـغـارـ كـلـهـاـ
جـيـدةـ حـسـنـتـ كـمـاـ انـهـاـ تـقـدـرـاـنـ تـخـتـمـ الـتـفـرـيـزـ بـوـرـ (بـالـخـيـرـ)

وـيـلـزـمـ انـ يـكـتـبـ فـيـ الـسـرـفـكـتـ المـذـكـورـةـ حدـودـ الـتـيـ (اـذـ اـكـانتـ معـيـنـةـ)
تـسـافـرـيـنـهـاـ مـرـكـبـ الـدـخـانـ وـتـقـدـادـ الـعـبـرـيـنـ الـهـنـدـيـنـ الـمـرـخـسـنـ حـلـمـهـمـ فـيـهـاـ
وـذـلـكـ الـتـعـدـاـدـ يـكـوـنـ مـطـابـقـاـ الـمـوـسـمـ وـنـوـعـيـةـ الـسـفـرـ وـالـاسـبـابـ الـمـحـوـلـةـ فـيـ الـمـرـكـبـ معـ
الـشـرـايـطـ وـالـتـبـدـيـلـاتـ الـتـيـ كـاـنـتـ مـنـاسـبـاـ

وـالـسـاحـةـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فـيـ هـذـ القـلـمـ يـلـزـمـ انـ يـفـعـلـ بـرـاتـ لـاـيـكـونـ اـقـلـ مـرـتـيـنـ
فـيـ سـيـرـةـ وـاحـدـةـ بـصـرـفـ الـتـاخـوـدـةـ اوـ الـمـالـكـ وـبـادـأـ وـجـرـ الـذـيـ لـاـيـكـونـ زـائـدـاـ عـلـىـ

عشرين ربیات

او ائمه نقل السرتفكت

القلم الرابع والعشرون — يلزم على ناخودة مركب الدخاني ان يضع نقل سرتفكت المذكورة في منظر عام من المركب كما يقع نظر راكبي المركب هناك ولنضع اياته في ذلك المقام الى زمان الذي عمله جاري

في اعطاء السرتفكت او
ترديدها يكون باهتمام
التركار

القلم الخامس والعشرون — اعطاء كل سرتفكت وفتحها يكون على وفق هذه الالكت وصاحب المنصب الذي كان سطع السرتفكت او نسخها يكون تحت اهتمام وكل جور نفنت او حاكم الوسط الذي قرر له جور نفنت المدروج

الباب الرابع

في الجوانب

الجزء الاول سير السفينة القلم السادس والعشرون — اذا سارت السفينة التي تحمل العبرية المصندية على سفر من اي بندر او مقام كانوا واقعين في برتشانديا او من ممالك مذكورة الصدام خلافاً لاحكام القلم السادس والسابع

او حمل برج في السفينة التي تحمل العبريين المصنيين مثل لغوري خلافاً لاحكام القلم السادس

فليستوجب مالك السفينة او ناخودتها الا جعل كل عربى حمل السفينة المذكورة او لا جعل كل عربى حمل على طريق المدن بجزء المصادره التي لا تكون زائدة من ما ترتيبات او الحبس الذي لا يتجاوز ميعاده عن شهر واحد ويستوجب بكل الجزاءين المذكورين

وان وجدت السفينة المذكورة في عرض المتنين في اي مقام واقع في برتشانديا فتحتار كل على صاحب منصب لفرضته ان يتذمها ويعطى لها الى ان يستعين جزاء الذي صدرت عليه بوجهها مع تمام مصارفها بحسب حكم التي سيئي ذكرها بعد هذا

القلم السابع والعشرون — اذا زاحم احد من يذهب على السفينة وما نفع لمعايتها كما ذكر في القلم العاشر فليستوجب الا جعل كل جرم بجزء المصادره التي لا تكون زائدة من خمس ما ترتيبات او الحبس الذي لا يتجاوز ميعاده عن ثلاثة اشهر او ويستوجب بكل الجزاءين المذكورين

الجزاء من الذهاب
في السفينة لمعايتها

القلم الثامن والعشرون — اذا اخطا الناخودة في تميل كل احكام من درجته بحسب تغيرت العوامل
القلم الرابع عشر بحسب فهرست الاعبيين او كتب فيها حكماً بباب العدل فيستوجب
لأجل كل جرم بجزاء المصادرات التي لا تكون زائدة من خمس مائة ربیات او الحبس
الذی لا يتجاوز ميعاده عن ثلاثة اشهر او يستوجب بكل اجزائين المذكورين

القلم التاسع والعشرون — اذا اخطا الناخودة عملاً باستعمال سرتفكت الجديدة الجزا عدم استعمال
السرتفكت الجديدة لكل المذکورة او لم يزتب كل فهرست الاعبيين الرئيسيين كاذبة القلم الخامس عشر
الاعبيين الرئيسيين في المكتب فمستوجب بجزاء المصادرات التي لا تكون زائدة من خمس مائة ربیات او الحبس
الذی لا يتجاوز ميعاده عن ثلاثة اشهر او يستوجب بكل اجزائين المذكورين

القلم الثلاثون — اذا استعمل الناخودة سرتفكتا بموجب القلم السادس والخامس عشر الجزا عمل تعويض تلي خدعة
في السفينة بعد استعمال سرتفكت شفاعة او خلائق يجري علىها الکيلايت يتعلق تلك المسأرة تفتك من حالة
المبدلية السفينية المذکورة او الاعبيين او اموراً اخرى المتعلقة بها فمستوجب
الجزاء المصادرات التي لا تكون زائدة من ألفين ربیات او الحبس الذي لا يتجاوز
ميعاده عن ستة اشهر او يستوجب بكل اجزائين المذكورين

القلم الخامس والثلاثون — اذا اخطا الناخودة عملاً بدون عذر كاملاً في انتظام
اجناس المأكولات والماء لكل عبri بموجب مقدار وكل قانون جاري معين
من القلم السادس والاربعين فهو يستوجب بالصادرات التي لا تكون زائدة
من عشرين ربیات

القلم الثاني والثلاثون — اذا جافت السفينية بالاعبيين من اي بندر او مقام
كانوا اقرين في شرق قبرن كد هو بالذى لا يكون في حدبرتش اندريا وفي
مالك المذکورة الصدرى اي بندر او مقام كانوا اقرين في برش اندريا وفي
مالك المذکورة الصدرى يكون فيها قداد الاعبيين او الاشخاص ثالثاً من حيث
قواعد التي عينت بحسب هذه الاكت فناخودة السفينية المذکورة ساوي
الجزاء الآخر الذي صار مستوجباً بحسب حكم هذه الاكت يستوجب لاجل
كل شخص يكون زائداً من الحساب بالمذکور بجزء المصادرات التي لا تكون زائدة
من خمسين ربیات او الحبس الذي لا يتجاوز عن شهر واحداً ويستوجب بكل
اجزائين المذكورين

القلم الثالث والثلاثون — اذا اخطا كل مالك او ناخودة عملاً في خصوص الجزاء لاجل عدم اراءة
نقل سرتفكت

تميل الحكم نقل الترتفكت التي كرت في القلم الرابع والعشرين ويستوجب بكل جمل
كل جرم بجزء مصادرة التي لا تكون زائدة من ما تبين ربيات او الحبس
الذي لا يتجاوز ميعاده عن شهر واحد او يستوجب بكل الجرائم المذكورين
القلم الرابع والثلاثون - اذا اخطأنا خودة السفينة التي ذكرت في القلم العشرين بعد الاطلاق
الذهاب الى العدلي او سافر من هناك بدون حصول بل بآف هلت (سند صحة العربين)
في القلم المذكور فيستوجب لاجل كل جرم بجزء المصادرة التي لا تكون زائدة من الفين
ربيات او الحبس الذي لا يتجاوز عن ستة شهور او يستوجب بكل الجرائم المذكورة
القلم الخامس والثلاثون - اذا احمل العربون بقدميكون زائداً على العداد الجازى
من الترتفكت بنظر الموم او حالات اخرى في المركب الدخاني التي تنفذ هذه الاكت
عليها فيتوجب ما للسفينة او تاخروها لاجل كل عبّري يكون زائداً وفقاً على
الउداد الجازى للترتفكت بجزء المصادرة التي لا تكون زائدة من عشرين ربيات
والحبس الذي لا يتجاوز عن سبعة ايام او يستوجب بكل الجرائم المذكورين

الجرم او المركب الدخاني القلم السادس والثلاثون - اذا سافرت المركب الدخاني المذكورة اي سفر كما ذكر
في القلم الثاني والعشرين بدون سرتفكت المقومة الصدر فيستوجب مالك السفينة او
نافرها بجزء المصادرة التي لا تكون زائدة من خمس ايام ربيات او الحبس الذي
لا يتجاوز ميعاده عن ثلاثة اشهر او يستوجب بكل الجرائم المذكورين

القلم السابع والثلاثون - اذا اكانت المعاهدة قد وقعت بين دولة حضرت الملكة
المعظمة ودولت العلية العثمانية بيان كل ناخودة السفينة التي تحمل السفينة الهندية
يسافر من بندرها ولة العيلية العثمانية لمقامها الى اي بندر او مقام كانا واقعين في قبرص
انديا (سواء كان مالك السفينة المذكورة رعية حضرت الملكة العظمة ام لا) (هلن)
فليكتب تمسكا باقرار ان يزوج الى عدن ولا يسافر من هناك بدون حصول كلين للاف
(سند صحة العربين) كما ذكر في القلم العشرين فان وردنا خودة سفينة المذكورة

سواء كان من رباعية حضرت الملكة المعظمة ام لا الى بندر اخر او مقام واقع في قبرص
انديا بدون كلين بآف هلت المذكورة فيختار صاحب المضبوط الذي يكون
ذلك البندر او مقام الذي يرتحت حكومة ان يأخذ ويدن هبب عند محنته
الذى يكون حكومة جاريه هناك

و اذا وردنا خودة من بندر دولت العلية العثمانية او مقامها او علم التجسيط

الجزاء لاجل جمل العربين في
مركبة دخاني مركبة من العدة
الذى كتب في الترتفكت

المصادرة على خودة سفينة
التي تحمل السفينة الهندية
جاءت من بندر دولة العلية
العثمانية الى بندرها في بندين
كلين بآف هلت (سند صحة
العربين) على خلاف المعاهدة

المسن كورانه قد كتب تمسك المذكور بحسب الصابطة
وما تقدم كلين بل آف هلت المذكورة في شونها
يضم انته قد استوجب بجزاء مكتوب
في التسلي المزبور ويختار بحسب ترتيب
المذكوران يتقرر على الناخودة المزبور
كل وجرا الجريمة المذكورة وجزءها في صور قعدام اداء وجرا الجريمة ايضر
اختياران يأخذن (منه) وجه جرعة التي جرت بموجب هذه الاكت

القلم الثامن والثلثون - اذا تعقد احد من العبريات الهندية كان في ايي الجزا الاجل فرول العبريا
معادي المقام الذي سفينة (مع الناخودة) نزوله الى بندر او مقام (معين) فاذا انزل الى
قد تهدى نزوله فيه ايي بندر او مقام آخر (اي دون البندر او المقام المعهود) بدون رصانه
السابقة او كان يتزيله بغير وجرا فة البحر او غيره لاث من الحالات الاتفاقية
هناك فيستوجب الناخودة لاجل كل جرم بجزء المصادرة التي لا تكون نزولة
من مائتين ربیات او الجبس الذي لا يتجاوز ميعاده عن شهر واحد ويستوجب
بكل الجائزتين المذكورين

القلم التاسع والثلثون - للجستريت اختياران يجري بجزء مقام الجرام ثم تعيين الجرائم
التي تكون خلا فاطحة الاكت على الاختصار
واذا اصدرت المصادرة بموجب هذه الاكت على جبل كان ناخودة او مالك اختيار وصول بجم الجريمة
السفينة ولديو صول وجرا الجريمة الى زمان وطريق مكتوب في حكم اداء تلك المصادرة من قرق السفينة
فللجستريت اختياران يصدر الحكم بذلك رعيته الواريت سوى التدابير المقررة
بوجب القاعدة لوصولها جبرا وان يحصل باقي وجرا الجريمة من الفرق وبيع
السفينة المذكورة واسبابها وحالها وبنديتها

القلم الأربعون - كل جرم اذا صدر (من احد) بموجب هذه الاكت فلتعين حد الحكومة
بعذاباتها بوجها يتصور ان ذلك الجرم صدر في حدود حكومته بحسب ترتيب مقام
الذى يوجد الجرم هناك

القلم الحادى والأربعون - اذا دارت مقدمة الانصال بجزء جرم
المهار القوصل وغيره على جمه الثبوت قابل للإجابة
لزم بمحب هذه الاكت وتكون فيها ورق تفهم من مضمونها الاتهام شرعا على اطلاق
كيفيات المذكورة في القلم السادس عشر تكون نقل مقدمة ما منفصلة اي عدالة

كانت مصدقة بحسب الصابطه وابنها كل وقد يعلم منها انها تغير حمل كان له
قانون اختيارا جراء امر القونصي من جانب حضرت الملكة المعظمه في بندر ول الخارجه
وكان صحجه عليها فيقبل على سير مجر الشهادة ولكن بشرط ان يفهم منها انه
ارسل احد من صاحب المنصب ذات المقام بحسب الصابطه او في المقام المتصل به
الذي كانت الدعوى دائرة بموجب هذه الافت هناء

القلم الثاني والأربعون — المجازات التي لزمت على ما كل على السفائن ونأخذ هنا
موجب هذه الافت تقد بتوريث صاحب المنصب الذي يكون مقررا لاعطاء التقد
بوجهها وان لم يوجد صاحب المنصب المذكور في بندر او مقام كذلك فحينئذ

من ينفذ المجازات بالاستغاثه

تقد بتوريث اعلى صاحب المنصب لفرضته

القلم الثالث والأربعون — اذا تعيين كل محترف مصادره بموجب هذه الافت
فان يرجى مناسبا فله اختيار ان يأمر باعطاء كل جمه المحترفة او جزءها الشخص عوضا
لكل نقصان صار متحملا من ذلك الفعل والقصور الذي جرت المصادرة
بغير او يصر فيها في اخراجات المقدمة

استحقان استغاثه العربي القلم الرابع والأربعون — اذا اخالف مالك سفينة او ناخودتها او من قام مقاوما
شرائط معاذهة التي عاهد مع العربية الهندية او شخص اخر وحصل سبقها
الاستغاثه لغيره المذكورة فلا يفهم التعميم والتقليل فيما من عيارة هذه الافت

الشهاده في الشهاده
قابل للإجابة اذا لم توجد
الشهود

القلم الخامس والأربعون — اذا دارت المقدمة بحسب هذه الافت في بندر
او مقام واقع في برتش انديا واحتigue لمن شاهدها الى شهادة شاهد بين دوراتها
فاظهاره الذي اظهره لمن شاهده سابقا عند صاحب جتس او محترفه في مملكة
المملكة المعظمه (فيها شمل جميع اقطاع الهند و ايض قوابع لوكل جور منت الذي
يكون البندر والمقام المرجعة فيه المقدمة المذكورة تحت حكومته) او اظهاره في
مقام ما عند السفير الذي يكون من جانب السكرار الانجليزي فان كان على اظهار
المذكور تصدق بصححه صاحب جتس او المحترف او السفير فيقبل في وجه الثبوت
بشرط ان الشاهد اظهر لم يوجدي عذر قر عدالة التي دارت المقدمة فيها
وان كانت المقدمة المذكورة فوجدا ي يكون قابل القبول الا اذا اظهريين يجي
الرجل الملزم ويكون عليه تصديق صاحب جتس او المحترف او السفير على ان
الاظهار المذكور قد اظهره بين يديه

وكان يكون ضروريًا اثبات منصب الرجل الذي يعلم صحيحه عليه ولا اثبات صحيحه
وتكتفي سرقة الشهادة في كل دعوي فوجدرى على وفق التصديق لأن ذلك
الرجل ملزم كان حاضرًا وقت تصديق اظهاره الا في حال ثبت خلافه

الباب الخامس

في بيان قوانين الضمينة

القلم السادس والأربعون — يختار لوكل جورنمنت في برتش إنديا ان يضع
القوانين التي لا يكون خلاؤ هذه الأكانت منظوري التّواب جورنجزل بهادر المأكولات وغيرها
في جلاس الكونسل في باب كل سفينة او سفائن كل نوع تنفذ هذه الأكانت عليها
لانتظام أموره كتيبة الدليل او احد منها وتقاوفقا

(ا) في غايتها تقاد حمل العبريين في السفينة

(ب) في ان موضع المعينة للعبريين طولاً وعرضًا وعمقًا كم يكون بحسناً الغيت

(ج) في مقدار لانتظام اجناس المأكولات والخطب الماء للعبريين

(د) في حمل الطبيب والأدوية على السفينة

(هـ) في وضع الزوارق المرساعدة والسلال والحبال على السفينة

(و) في وضع الآلات جريان السفينة

(ز) في باب تعليم احكام هذه الأكانت

وليشتمل قوانين المذكورة في اخبار السكراري واذاري لوكل جورنمنت منا
فله ان يشتملها بطرق اخر شتمل بوجب القاعدة

القلم السابع والأربعون — يختار لوكل جورنمنت ان يشتمل في اخبار السكراري تعينين طولاً السفر بالا
اعلام منظوري للتواب المستطاب جورنجزل بهادر في جلاس الكونسل فقط
شتهر

فوق امياد سفر كل سفينة او سفائن كل نوع تأسف من كل مقام واقع في برتش

انديا او من مالك مرقومة الصك الى بنده او مقام اخر كي يتصور كم يكون

طول السفر بوجب مطالب هذه الأكانت

الجدول

ولتضرع إلى قلم الرابع

العنوان	نحوه وسنة
الإكت في باب عدم التكثير في السفائن التي تحمل العبريين الهنديين في خليج البنغاله	٢٥ من سنة ١٤٥٩
.... الإكت لانظام سفائن التي تحمل العبريين الهنديين ومراكب الدخاني التي تقصد حمل العبريين والسفر من سواحل البحر	١٢ من سنة ١٤٦١
الإكت لتزيم أكت الثانية عشر في بابه سنة (يعني) أكت السفائن التي تحمل العبريين الهنديين)	١٢ من سنة ١٤٦٢
.... الإكت في باب حد نفاذ أحكام أكت ٢٥ سنة ١٤٥٩ التي تسمى بالإكت في باب عدم التكثير في السفائن التي تحمل العبريين الهنديين من خليج البنغاله	أكت للتعلق بمدرين ١٤٦٣

تحصيل المقاصد الأسباب

الغرض بهذه المسودة أن يجتمع القوانين الاربعة التي وضعت في باب السفائن
التي تحمل العبريين الهنديين ومراكب الدخاني التي تمر عن سواحل البحر وتزيمها
بوجب الذيل

لإنفاذ أكت الثانية عشر على المركب الدخاني التي عوهداً لاجله مامع دولة
من دول أوروبا وتنفذ مسودة هذه الإكت على المركب الدخاني المذكورة
أولاً ولكن يعطى اختيار عدم تنفيذهما عليهما الوكل جور ثمنت

لإنفاذ القاعدة الحالية على سفار تكون إلى كل مقام واقع في لوربراؤن ومنها
سوى الجيتى كانك والبنادر الواقعة في الأرياس وعلى سفار تكون إلى مقامات

١٩

جتنى شرق باب الملاك او منها ولكن هذه المسودة تنفذ على الاسفار النبوة
ولا تتبدل قوانين التي كتبت في هذه الاكت في باب غايتها تعداد حمل
العربين واعطاء المكان لهم ومقدار انتظام اجناس المأكولات والمحطب
والماء (لهم) وان وقع الاشكال في صورة ما يختاره وكل جمهور منت
على وفق هذه المسودة ان يضع القوانين وقتا فوقتا بنظوري سرکار الهند
لانتظام امور مذكورة في باب كل سفينة او سفائن اي نوع كانت ويشهدها
في اخبار الترسکاري

ای هاب هو س

شله }
اجولائی سنه ١٢٣

(True Translation)

Yonayek Wassarowew,

Oriental Translator to Government.